

المدونة الكبرى

عوضه أكون هذا بىعا وتجب الشفعة فىه أم لا قال أن كانت هبته هذه على وجه صلة رحم أو على وجه صدقة لا ىريد بها ثوابا ثم أتى به صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فىه قضاء من قاض فلا شفعة فىه ولم أسمع من مالك فىه شيئا إلا أن مالكا قد قال فى رجل تصدق على رجل بصدقة فأثابه الذى تصدق عليه بثواب ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال أنى طننت أن ذلك يلزمنى فأما إذا كان لا يلزمنى فأنا أرجع فىه قال مالك أن أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك وان فات لم أر على صاحبه شيئا فهذا يدل أنى إذا كان له أن يأخذ ثوابه إذا وجدته فان مسئلتك أنه إنما هو شيء تطوع به الموهوب لم يكن يلزم الموهوب له فىه ثواب قلت أرأيت أن وهبت شقصا من دار كان لابنى وابنى صغير فى عيالى على عوض أتجوز هذه الهبة وتكون فىه الشفعة فى قول مالك قال نعم قلت أرأيت أن حابى الأب الموهوب له أتجوز محاباته عند مالك فى مال ابنه وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذى وهب من مال ابنه قال لا تجوز محاباته هذه عند مالك لأن مالكا قال لا تجوز هبته فى مال ابنه قيل وكيف يصنع بهذا الشقص الذى وهب من مال ابنه الذى حابى فىه الأب أيجوز منه شيء أم لا قال لا يجوز منه شيء ويرد كله قلت ولم رددته كله قال لأنه ليس بىعا وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فإذا كان على غير ذلك لم يجر ذلك وكذلك سمعت مالكا قلت أسمعته من مالك قال قال مالك لا يجوز ما وهب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق إلا أن يكون الأب موسرا فى الثمن فان كان موسرا جاز ذلك على الأب وضمن قيمته فى ماله ولا يجوز فى الهبة وان كان موسرا قلت أرأيت لو أن القاضى وهب شقصا فى دار الصبى أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك قال قال مالك لا ينبغى للوصى أن يبيع رباع اليتامى إلا أن يكون لذلك وجه مثل السلطان يكون جارا له أو الرجل الموسر يكون جارا لهذا اليتيم فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائطه